الخدمة العمومية في التشريعات الإعلامية الجزائرية

بونعارة ياسمينة

خطة المداخلة

مقدمة

1- مفهوم الخدمة العمومية
2- أنواع الخدمة العموميّة
3- معايير الخدمة العموميّة
4- مفهوم التشريعات الإعلامية
5- التطور التشريعي لقطاع السمعي البصري الجزائري
6- مفهوم الخدمة العمومية في قانون الإعلام 1982
7- مفهوم الخدمة العمومية في قانون الإعلام 1990
8- مفهوم الخدمة العمومية في قانون الإعلام 2012
9- الخدمة العمومية في قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014

خاتمة

مقدمة

يقوم الإعلام بأدوار عديدة وفعالة في المجتمع، فالإذاعة لا تقل أهمية عن الوسائل الإعلامية الأخرى والدراسات العديدة التي أنجزت في العديد من جهات العالم تؤكد أن الراديو، يتوفر على خصائص عديدة جعلته، ما زال منافسا للتلفزيون، بل هناك بعض الوظائف التي يحققها الراديو للمستمعين والتي لا تستطيع وسائل إعلام أخرى تحقيقها.

وهذه الوظائف تصب في خدمة الجمهور من خلال تحقيق رغباته، ومن هنا ظهر مفهوم الخدمة العمومية الذي بدأت به إذاعة البي بي سي البريطانية ثم تطور وأصبح لازمة في وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة إلى إعلام سمعي بصري.

ويتميز مفهوم الخدمة العمومية بصفة المرونة مما أدى إلى اختلاف تعريفه والدلالة التي يمثلها باختلاف الزمان والمكان، ويتباين بتباين الأنظمة السياسية، ولعل هذه الصفة انسحبت على الجزائر فظهر اختلاف كبير في مفهوم الخدمة العمومية كون الجزائر عاشت مراحل تاريخية متباينة، بداية من الاستعمار ثم التحرر واعتماد الاشتراكية كخيار، ثم التعددية السياسية والإعلامية نهاية الثمانينيات.

ويعتبر قانوني الإعلام لسنة 82 و90 أهم المراحل التي ميزت تطور هذا المفهوم، خصوصا القانون الثاني الذي كان نقطة الانعطاف لما تحرر الإعلام من قبضة الأحادية، وبهذا يكون مفهوم الخدمة العمومية قد عرف تطورا في الميدان كما كان في النصوص التنظيمية لقطاع الإعلام.

من هنا نطرح الإشكالية الآتية:

كيف عبر المشرع الجزائري في قطاع الإعلام عن مفهوم الخدمة العمومية؟ وكيف ظهر هذا المفهوم من خلال قوانين الإعلام ؟

1-مفهوم الخدمة العمومية

هي مجموعة الأنشطة التي تقدمها الدولة أو الجهة الرسميّة في بلدٍ ما لصالح العامّة من الناس والمواطنين دون تمييز، وتقوم على أساس تحقيق المنفعة العامّة لجميع المواطنين، فالحاجة التي تدفع بتقديمها متعلقة بعموم الشعب ولا تختص بفئة دون أُخرى، وتتحمّل الدولة المسؤوليّة عن أي تقصير في تقديمها.

كما أنها عبارة عن أي عملٍ رسميٍ صادر عن مؤسسات الدولة المختلفة من وزارات، وهيئات، ومجالس بلديّة، ومراكز شرطة، ومحاكم وغيرها، وهي خدمة لا تتلقى الدولة مقابلها المال دائماً، ففي النزاعات وحفظ الأمن مثلاً فإنّها لا تجني من ورائها المال من المواطنين، لكنّها تأخذ مقابلاً على خدمة الكهرباء من خلال دفع الفواتير المستحقة على المواطن أو الشركات وغيرها من القطاعات الإنتاجيّة.

2- أنواع الخدمة العموميّة

- **الخدمة الإداريّة:** كخدمة المحافظَة لمواطنيها والخدمات المرتبطة بالمجالس البلديّة.
- **الخدمات الإلزاميّة:** ومنها الخدمات الاجتماعيّة والمتعلقة بالمعرفة، وتشمل خدمة التعليم المدرسي، والتطعيم الطبي ضد الأمراض والأوبئة الخطيرة كشلل الأطفال، والحصبة، والفيروسات التي تهاجم البشر من فترةٍ إلى أُخرى.
- **الخدمات المتعلقة بمستلزمات الحياة الضروريّة:** وأهمها خدمة المياه، وخدمة الكهرباء، والصرف الصحي، وتوزيع الوقود والغاز وغيرها.
- **خدمات مجانيّة وأُخرى مدفوعة:** وهي تلك الخدمات التي تقدّمها الجهة الرسميّة، ولا تتلقى مقابلها المال من المواطنين كإنارة الشوارع، وعمل الشرطة، أمّا الخدمات المدفوعة التي تقدّمها مقابل التزام المواطن بدفع التكاليف كاملة فمثالها خدمة المياه، فيما يوجد نوع يجمع بين النوعين السابقين وهي الخدمات التي يتشارك في دفع تكاليفها الماليّة كل من الدولة والمواطن كالنقل العام، وتوفير شبكة كهرباء للمنازل.

3-معايير الخدمة العموميّة

- **المساواة:** لجميع المواطنين الحق في تلقي الخدمة العموميّة دون تمييزٍ على أساس الجنس، أو اللون، أو العرق، أو الدين، ويجب تقديمها دون تقصير.
- **الديمومة:** إنّ ما يميّز الخدمة العموميّة أنّها لا تنتهي؛ كونها مرتبطة بحاجات متواصلة لعموم الناس، ممّا يتطلب من الدولة وضع الخطط التي تحفظ الخدمة العامّة عن التوقف؛ بسبب عدم توفر التمويل، أو إضراب الموظفين، أو الأحوال الجويّة القاسية.
- **التطور:** يجب أن تواكب الخدمات العموميّة أشكال التقدم، ولا سيّما التكنولوجية منها كتحديث وسائل النقل العام، وطُرق تسديد فواتير الكهرباء والغاز مثلاً.

4- مفهوم التشريعات الإعلامية

يعرف التشريع مفهومان: مفهوم واسع يعد في ضوئه مصدرا للقانون صادر عن سلطة مختصة في الدولة التي تتمثل في السلطة التشريعية، وفي حالات خاصة السلطة التنفيذية عند الاقتضاء، ومفهوم ضيق يقابل cod أو loi الذي يعني كل نص شرعه البرلمان وصادق عليه رئيس الجمهورية، وتم نشره في الجريدة الرسمية وما يتعلق منه بالصحافة والإعلام يسمى التشريع الإعلامي تقنينا وتنظيما.

5- التطور التشريعي لقطاع السمعي البصري الجزائري

أ-المرحلة الأولى: (1962-1965)

هذه المرحلة رغم قصرها، إلا انها كانت بمثابة الإرهاصات الأولية واللبنة الأساسية لإقامة إعلام وطني جاء ليستجيب لحاجيات المواطن والوطن، وفي ظل تبني فكرة استقلالية الإعلام الجزائري وفصل خضوعه لقيود التسيير والتنظيم التشريعي الفرنسي، وباعتبار أن الدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال إبان تلك الفترة، وسعيا منها لتكريس التنمية بجميع أبعادها، وحتى يساهم هذا القطاع وكغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية، وأهم ما ميز هذه

المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف.

المرحلة الثانية: (1965-1976)

إن أهم ما ميز هذه الفترة هو إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية، التي كانت الجزائر قد عملت بها في إطار ما عرف ب الاحتفاظ المؤقت بالتشريعات الفرنسية في فترة ما بعد الاستقلال، نظرا لأنها كانت حديثة العهد بالاستقلال وكذا لوجود فراغ تشريعي آنداك، ومن بينها تلك التشريعات التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية، والتي تم تمديد العمل بها هي أيضا على غرار القطاعات الأخرى لفترة ما بعد الاستقلال لأسباب ظرفية[4]، حيث تم في عام 1967 إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام التي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 157/62 الصادر في ديسمبر 1962،وقد عبر رئيس مجلس الثورةّ هواري بومدينّ عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسية لاحقا في 27 ديسمبر 1973، بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع ومما جاء في خطابه بخصوص الموضوع ما يلي: **(إنه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية ،وأن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الاقتصاد الرأسمالي كما انه من غير المعقول أيضا ان نبقى مسيرين بقوانين أعدها أولئك الذين كانوا يمارسون القمع ضدنا، وأن نرجع لهذه القوانين لاتخاذ قرارات وطنية...).**

وعلى الرغم من المناداة بفكرة استقلالية الإعلام الجزائري وفصل تبعية المؤسسة السمعية البصرية عن التنظيم الفرنسي، إذ أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانون للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام الأمر الذي جعل أحد المختصين يصف هذه المرحلة بالسبات الشتويLa période d'hibernation .

باستثناء بعض المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية، فإن السياسة الإعلامية التي اتبعت خلال هذه المرحلة، تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني.

المرحلة الثالثة: (1976-1990)

بدأت معالم السياسة الإعلامية لقطاع السمعي البصري تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976 حيث شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات وهياكل السياسية والاقتصادية.

وقد جاء في الميثاق للتنويه بالدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة اهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة والإعلام والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام، وتوفير الإطارات الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية وإشباع حاجات ومتطلبات الجماهير في الحصول على إعلام متميز ويتسم بالموضوعية والجودة .

وباعتبار ان الجزائر قد انتهجت النظام الاشتراكي ، كان لابد من أن تنعكس على السياسة الإعلامية، وعرفت في بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال، وكخيار اشتراكي انعكس على تلك السياسة اتضح للجزائر أن مفهوم الإعلام يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وأن الإعلام هو جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط، وتم تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري على النحو الآتي:

01-التربية والتكوين والتوجيه

02- التوعية والتجنيد

03-التعبئة

04- الرقابة الشعبية

05-التصدي للغزو الثقافي

وقد تم صدور في عهد الحزب الواحد أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976.

المرحلة الرابعة: 1990-2014

بدأت هذه المرحلة منذ 1990 بصدور الدستور الجديد، الذي نص في مادته 40 على التعددية الحزبية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)، وتميزت المرحلة بصدور العشرات من الصحف ، خاصة بعد صدور قانون الإعلام في الثالث أفريل 1990، الذي أكد حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة، إلا ان القطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة.

وذلك راجع إلى نظرة الدولة اتجاه القطاع السمعي البصري وهو ما يشكل حساسية وخاصة التلفزيون الذي جعل الدولة مترددة في مسألة تحريره وفتحه للاستثمارات الخاصة والمستقلة، إلى جانب التردد في إصدار قانون جديد للإعلام يحدد بوضوح وضعية قطاع السمعي البصري ضمن الخريطة الإعلامية.

وقد صدر لاحقا مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998، وسنة 2002، الذين تناولا القطاع السمعي البصري لأول مرة بنوع من التفصيل.

وخلال كل هذه الفترة الممتدة من 1990 إلى 2011، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون 1990 لا يكفل متطلبات الإعلام الجزائري، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصًا في ظل العولمة والعصرنة التي لا تعتبر الجزائر بمنأى عنها...

ويعتبر القانون العضوي رقم (12-15) الصادر رسميًا بتاريخ 12 جانفي 2012 أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني وفي وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية.

ويعتبر القانون رقم(14-04) المؤرخ في : 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري منذ الاستقلال، والذي صدر في

العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لـ: 23 مارس 2014 على 113 مادة تنظم القطاع السمعي البصري في الجزائر.

6- مفهوم الخدمة العمومية في قانون الإعلام 1982

كان قانون 1982 أول قانون متعلق بالإعلام تصدره الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 06 فيفري 1982 والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 05 السنة 19 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982، حيث اعترف بحق المواطن في الإعلام لكنه نظم مهنة الإعلام في ظل الانتماء للحزب الحاكم وهو جبهة التحرير الوطني، أي أن كافة المؤسسات الإعلامية من صحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون كانت تحت سلطة النظام أي كله إعلام عمومي ولا وجود للإعلام الخاص والمستقل في ظل هذا القانون.

وبطبيعة الحال الإعلام العمومي عبارة عن مرفق عام وظيفته الأساسية هي الخدمة العمومية، كونه أولا موجه لكافة الناس دون استثناء ويستفيد منه الجميع بالتساوي، كما أنه يقدم خدمات مجانية بدون غرض ربحي وهي الصفات التي أقرها قانون 1982 ضمن مواده التي اكتست في غالبيتها صبغة عمومية.

ويمكن استعراض عدد من هذه المواد لتبيان المفهوم الذي كرسه المشرع الجزائري **للخدمة العمومية** في قطاع السمعي البصري.

- جاء في المادة الأولى: "**الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية**" وهذا ما يبين بأنه قطاع لا يتحكم فيه أي شخص أو مؤسسة لغرض شخصي أو من أجل منفعة ذاتية، فكل جزائري يتمتع بالجنسية الجزائرية له الحق في الاستفادة من خدمات الإعلام.

وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة ما يلي:

"**ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية**"

وهنا يتجلى أن هدف الإعلام هو خدمة مطامح الجماهير بل هذه المطامح هي السبب في وجوده، كما أن هدفه هو تحقيق الأهداف الوطنية أو ما يصطلح عليه قانونيا بالصالح العام.

وجاء في المادة الثامنة من نفس القانون: "**تعتبر مؤسسات الإعلام الوطنية ذات طابع اجتماعي وثقافي** "أي أن الغرض من إيجاد هذه المؤسسات هو خدمة المواطنين وليس تحقيق الربح وهذا هو جوهر الخدمة العمومية التي تجعل وسائل الإعلام وسيلة لخدمة الصالح العام.

كما جاء في المادة 29 أول ذكر لمصطلح الخدمة العمومية بهذه الصيغة وهي المرة الوحيدة التي ذكر فيها هذا المصطلح في قانون 1982 ، حيث جاء نص المادة في فصل معنون بـ: إنتاج وتوزيع الإعلام المكتوب والمصور :"**تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية...**"، حيث أكد المشرع على أن الدولة هي التي تسير قطاع السمعي البصري في الجزائر، وتحتكر الخدمة العمومية في إطارها.

لكن الملاحظ هنا قصر فهم معنى الخدمة العمومية في إطار الإذاعة والتلفزة الوطنية فقط.

وفي نفس القانون أي 1982 المتعلق بالإعلام جاءت المادة 122 لتؤكد:

" **لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف**"، وهذا يعني أن المشرع فتح الباب أمام الصحفيين للإدلاء بآرائهم في تحسين الخدمة العمومية من أجل ترقية قطاع الإعلام .

والملاحظ إذا من خلال استعراض هذه المواد القانونية التي تحدثت عن الخدمة العمومية تصريحا وتلميحا في قانون 1982 نجد أن المشرع الجزائري لم يتحدث عنها مباشرة فلم يذكرها سوى في موضع واحد، وربما هذا راجع لكون الإعلام آنذاك كان كله في يد السلطة ويسمى إعلاما عموميا وبالتالي هدفه الأساسي هو الخدمة العمومية.

مثال توضيحي لمعنى الخدمة العمومية من خلال مرسوم تنظيمي:

المرسوم رقم 86-146 المؤرخ في الفاتح يوليو 1986 والمتضمن إنشاء مؤسسة **الإذاعة** الوطنية، حيث جاء في المادة الخامسة ما يلي:

"تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتي:

-المساهمة في تربية المواطنين وتعبئتهم من أجل تحقيق الأهداف الوطنية والدفاع عن مصالح البلاد والثورة.

-المساهمة في رفع المستوى الثقافي والتكويني لدى المواطنين،

-المساهمة في التسلية والتنشيط الثقافي،

– المساهمة في نشر ذخائر الثقافة الوطنية والتعريف بالتراث الثقافي الوطني والفنون الشعبية.
ويبدو واضحا أن كل ما سبق ذكره يدخل في سياق الخدمة العمومية لوسائل الإعلام التي تسعى لنشر الثقافة والتوعية بين المواطنين، والحفاظ على قيمهم ومقوماتهم الوطنية ورفع مستواهم التكويني.

7- مفهوم الخدمة العمومية في قانون الإعلام 1990

صدر هذا القانون في الثالث أفريل 1990 بعد انتهاج الجزائر للتعددية الإعلامية، حيث أقر هذا القانون بفتح المجال أمام الخواص لإنشاء مؤسسات إعلامية لكن في قطاع الصحافة المكتوبة فقط، فيما بقي قطاع السمعي البصري أو الإعلام الثقيل في يد السلطة.

وجاء في المادة 14 من هذا القانون ما يؤكد هذا القول :" إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول.

وبخصوص **الخدمة العمومية** فقد وردت تلميحا وتصريحا في عدة مواضع نذكر منها ما جاء في المادة الخامسة من إشارة إليها حيث نصت:" **تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج إليه المواطنون في مجال الإعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم...**"، ويبدو من هنا جليا دعوة السلطة لكافة وسائل الإعلام العمومية والخاصة التي تملكها الدولة أو الجمعيات والأحزاب والأشخاص من أجل المشاركة في خدمة حق المواطن في الإعلام من خلال توفير كل ما يحتاج إليه وهذا هو لب وجوهر الخدمة العمومية.

كما جاء في المادة 13 التركيز على أنه :"**تتولى أجهزة الإذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام في قناتها المتخصصة في بث الثقافات الشعبية، التكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري**"، وهذا بالتأكيد من مهام الخدمة العمومية التي تقوم على أساس المساواة بين كل المواطنين والسعي لخدمة الثقافات والقيم الوطنية للمجتمع، بلا تمييز ولا إهمال أي خصوصية من خصوصيات المجتمع.

وهنا ركز المشرع الجزائري على الثقافة واللهجات الشعبية، قيم العربية والإسلام.

من جهة أخرى على ضرورة استشارة ذوي الاختصاص عند نشر دورية متخصصة موجهة للأطفال حيث أكدت: "**يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص**"، وهنا يجب الذكر أن المشرع لم يهمل بعض النقاط المتعلقة بالخصوصيات ومختلف فئات المجتمع وهو أيضا من ركائز الخدمة العمومية.

وفي الباب السادس المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام جاءت ثلاث فقرات في المادة 59 التي تحدد مهام المجلس الأعلى للإعلام ،حيث نجد عبارة: "**يسهر على إتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها ويروجها لا سيما في مجال الإنتاج ونشر المؤلفات الوطنية**" وهذا هو جوهر الخدمة العمومية.

كما جاء ذكر مصطلح الخدمة العمومية واضحا في فقرة أخرى من نفس المادة في السياق الخاص بتحديد قواعد الإعانات حيث تشير الفقرة إلى مهمة من مهام المجلس الأعلى للإعلام وهي: "**يحدد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية**".

وهنا نرى بوضوح أن الدولة تساهم بقسط من المصاريف لفائدة النشريات من أجل ضمان الخدمة العمومية في وسائل الإعلام، وهو أمر جيد كون هذه الخدمة مضمونة في الإعلام التابع للسلطة العمومية، لكن يمكن للإعلام الخاص أن يحيد عن وظيفته كونه يبحث أساسا عن الربح.

وهذه الفقرة تبين حرص الدولة على ضمان الخدمة العمومية ولو بتقديم مساعدات للصحف والنشريات التي يملكها الخواص.

كما جاء في فقرة ثالثة من المادة 59 كذلك التي تحدد مهام المجلس الأعلى للإعلام ما يلي: "**يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحفية لتأكيد التزامات كل منها...**"

وهنا يبدو جليا كذلك اهتمام المشرع بالخدمة العمومية التي جعل من مهام المجلس الأعلى للإعلام مراقبة وجمع المعلومات عن مدى التزام الصحف بهذا.

8- الخدمة العمومية في قانون الإعلام لسنة 2012

جاء في المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام عبارة: "**يمارس نشاط الإعلام بحرية في**

إطار أحكام هذا القانون العضوي، والتشريع التنظيمي المعمول بهما، وفي ظل احترام (وذكر مجموعة مبادئ منها: – مهام والتزامات الخدمة العمومية)".

وهنا يظهر مصطلح الخدمة العمومية من مهام ومبادئ ممارسة الإعلام في الجزائر. كما جاء في المادة 05 :"**تساهم أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي ... الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية**"، وهذا أيضا لب وجوهر الخدمة العمومية.

وفي المادة 10 شدد المشرع على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية أن:

"**تخصص نسبة 50 بالمائة على الأقل من مساحتها التحريرية تتعلق بالمنطقة التي تغطيها**"، أي أن يكون جوهر كل نشرية هو خدمة المواطن من خلال الإعلام وهو كذلك من مبادئ الخدمة العمومية أي الابتعاد عن المحتوى الإشهاري والترويجي الذي هدفه الربح.

وجاء أيضا في المادتين 68 و70 حديث عن **الصالح العام** الذي هو ضروري في مضمون المنتج الإلكتروني من صحافة مكتوبة أو سمعي بصري، حيث تنص المادة 68 على أن:

" **يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت في انتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام....**" ، كما أشارت المادة 70 بنفس الصيغة تقريبا أن :"**يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في انتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام...**"

9- الخدمة العمومية في قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014

ويوضح القانون في المادة 17 أن:" **خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في احكام القانون**".

كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح ب" احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الاخرى .

كما تفرض الالتزامات" احترام مقومات ومبادئ المجتمع واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام ، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على ان تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20 بالمئة على الاقل مخصصة سنويا لبث الاعمال السمعية البصرية والسينمائية.

وهذا ما يدخل ضمن الخدمة العمومية المقدمة للمواطن.

خاتمة

تراهن اليوم مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية على إعلام الخدمة العامة في دعم جهود بناء الدولة والمجتمع من خلال استقطاب مختلف الفعاليات الاجتماعية والعلمية والفكرية للمساهمة الفعالة والايجابية في بلورة وإثراء النقاش حول مختلف القضايا العامة بالشكل الذي يعزز الممارسة الديموقراطية في الفضاء الاجتماعي، ولقد بات اليوم من الضروري تحديث الخدمة العامة الإعلامية تماشيا مع التطورات الهامة في البنية الفكرية والهيكلية للمجتمعات الحديثة وانفتاح وسائل الاعلام على التفاعل مع الأفراد والجماعات ليس كمتلقين سلبيين ولكن كمشاركين في بناء الرسالة وإدارة الوسيلة الإعلامية بعيدا عن كل أشكال الاستهداف المركز للربح على حساب قيم المجتمع.

المراجع

1-عجة الجيلالي: مدخل للعلوم القانونية، دار الخلدونية، ص 55.

2- (عبد المؤمن بن صغير: التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري لما بعد الاستقلال، **المركز الديمقراطي العربي**، 5. أكتوبر 2016، https://democraticac.de)

3-محمد شطاح: السمعي بصري في التشريع الإعلامي الجزائري-قراءة في القوانين والمشاريع-

4-سلامي اسعيداني وليلى فقيري: التجربة الجزائرية في ملكية وسائل الإعلام السمعي بصري التلفزيون الجزائري نموذجا...

5-مجلة الإذاعات العربية: ع2 2011.

6-أحمد راشدي: الخدمة العمومية من خلال التشريع الجزائري قانوني 80-01و 90-07 المتعلقين بالإعلام.